

## زبدة الأصول

[ 370 ] ولكن ما افاده في المورد الثاني لا يتم لان الاصل انما لا يجرى فيما هو خارج عن محل الابتلاء إذا لم يترتب عليه اثر، واما مع ترتبه، كما في المقام فان نجاسة ما لاقاه من آثار نجاسته، فيجرى، مثلا إذا غسل شئ نجس بماء حين الغفلة عن نجاسته وطهارته، ثم انعدم الماء فشك في نجاسته وطهارته، فهل يتوهم احد انه لا يجرى اصالة الطهارة في الماء ويرجع الى استصحاب النجاسة - وبالجمله - لا ريب في جريان الاصل فيه مع ترتب الاثر عليه، وفي المقام بما انه يترتب عليه عدم نجاسة ملاقيه فيجرى فيه الاصل ويعارض مع الطرف الاخر، فهل يجرى الاصل في الملاقي بالكسر، ام لا وجهان تقدما في الصورتين السابقتين، ومنه تعرف انه لا يجرى فيه الاصل، ففي هذا المورد ايضا يجب الاجتناب عن الملاقي والملاقي. دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين المقام الثاني: في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين، وقبل الدخول في البحث واستقصاء الكلام فيه لا بد من تقديم امور. الاول: انه قد ظهر من ابحاثنا السابقة ان الشك ان كان في التكليف والجعل الشرعي فهو مورد لاصالة البرائة، وان كان في انطباق المجعول بعد العلم بالجعل، وفي الامتثال فهو مورد لقاعدة الاشتغال - وبعبارة اخرى - ان الشك في التكليف مورد للبرائة والشك في المكلف به مورد لقاعدة الاشتغال، والكلام في هذا المقام بعد الفراغ عن هذين الامرين يقع في الاقل والاكثر الارتباطيين بالنسبة الى الشك في وجوب الاكثر من حيث الصغرى وانه، هل يكون من قبيل الشك في التكليف: نظرا الى العلم بتعلق التكليف بالاقل والشك في تعلقه بالزائد عليه، أو انه من قبيل الشك في المكلف به: نظرا الى وحدة التكليف المعلوم بالاجمال، وتردده بين ان يكون متعلقا بالاقل أو الاكثر، فيكون الشك في الانطباق وفي المكلف به. الثاني: ان الاقل والاكثر اما استقلاليان، أو ارتباطيان، والفرق بينهما انما هو من

---